فيما وضعت له للعلم الضروري بانها مستعملة في الرجل
الشجاع مثلا والموضوع له هو السبع المخصوص
وتحقيق ذلك ان دخوله في جنس المشبه به مبني
على انه جعل افراد الاسد بطريق التاويل قسمين احدهما
المتعارف وهو الذي له غاية الجراة ونهاية القوة في
مثل تلك الجثة وهاتيك الصورة والهيئة وتلك الانياب
والمخالب الى غير ذلك والثاني غير المتعارف وهو الذي
له تلك الجراة وتلك القوة لكن لا في تلك الجثة والهيكل
المخصوص ولفظ الاسد انما هو موضوع للمتعارف
فاستعماله في غير المتعارف استعمال في غير ما وضع
له والقرينة مانعة عن ارادة المعنى المتعارف ليتعين
المعنى الغير المتعارف وبهذا اندفع ما قال ان الاصرار
على دعوى الاسدية للرجل الشجاع ينافي نصب
القرينة المانعة عن ارادة السبع المخصوص واما النهي
والنهي عنه في البيتين المذكورين وغيرهما فللبناء
على تناسي التشبيه فضلا عن المبالغة ودلالة
على ان المشبه بحيث لا يتميز عن المشبه به اصلا
حتى ان كل ما يترتب على المشبه به من النهي
والنهي عنه يترتب على المشبه ايضا والاستعارة
تفارق الكذب بوجهين بالبناء على التاويل
ونصب القرينة على ارادة خلاف الظاهر يعني
ان في الاستعارة دعوى دخول افراد المشبه في
جنس المشبه به مبنية على تاويل وهو جعل
افراد

افراد المشبه به قسمين كما ذكرنا ولا تاويل في الكذب
وانما لابد في الاستعارة من قرينة مانعة عن ارادة
المعنى الحقيقي الموضوع له دالة على ان المراد خلاف
الظاهر بخلاف الكذب فانه لا ينصب فيه قرينة على
ارادة خلاف الظاهر بل يبذل المجهود في ترويج ظاهره
وزعم صاحب المفتاح ان الاستعارة تفارق الدعوى
الباطلة لبنا الدعوى فيها اي في الاستعارة على
التاويل وتفارق الكذب بنصب القرينة المانعة
عن ارادة الظاهر وانت خبير بان العلامة فسر الباطلة
بما يكون على خلاف الواقع والكذب بما يكون على خلاف
ما في الضمير وانت تعلم ان تفسيره الكذب خلاف
ما عليه الجمهور واختاره السكاكي ومع هذا فلا
جهة لتخصيص التاويل بمفارقة الباطل والقرينة
بمفارقة الكذب بل يحصل بكل منهما المفارقة
عن الباطل والكذب جميعا ثم فرق بين الباطل
والكذب بان الباطل يقابل الحق والكذب يقابل
الصدق والحق هو كون الخبر مطابقا للواقع يقابله
الواقع اليه والصدق هو كونه مطابقا للواقع يقابله
الى الواقع فهما متحدان بالذات متغايران بالاعتبار
لكن وجه التخصيص غير ظاهر بعد ولا تكون الاستعارة
علما لما سبق من انها تقتضي ادخال المشبه في
جنس المشبه به بجعل افراده قسمين متعارف
وغير متعارف ولا يمكن ذلك في العلم لمنافاته الجنسية

Copyright King Saud University